

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.191/1
23 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني

بأقل البلدان نموا

بروكسل، بلجيكا

٢٠-١٤ أيار/مايو ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت المشروح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث

المعني بأقل البلدان نموا

مذكرة أعدها الأمين العام للمؤتمر

يتشرف الأمين العام للمؤتمر بأن يحيل طيه جدول الأعمال المؤقت المشروح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا. وقد أعدت الأمانة هذه الشروح وفقا للممارسة المتبعة آخذة في الاعتبار قرارات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية.

فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، وبالإضافة إلى الوثيقة A/CONF.191/INF.2 بشأن هيكل/شكل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، سوف تصدر الأمانة جدولا زمنيا منفصلا قبيل انعقاد المؤتمر.

(A) GE.01-50991

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٥ - إنشاء الهيئات الفرعية
- ٦ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين المشتركين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٨ - تقييم نتائج برنامج العمل خلال فترة التسعينات على الصعيد القطري
- ٩ - استعراض تنفيذ تدابير الدعم الدولية، لا سيما في مجالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، والاستثمار، والتجارة
- ١٠ - برنامج العمل: صياغة واعتماد سياسات وتدابير وطنية ودولية ملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نمواً، ودمجها تدريجياً في الاقتصاد العالمي
- ١١ - مسائل أخرى
- ١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، على مستوى رفيع، في عام ٢٠٠١، وقبلت، في مقررها ١٨٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ العرض الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي باستضافة هذا المؤتمر. وسوف يعقد المؤتمر في مدينة بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ بمبنى البرلمان الأوروبي. وستسبقه دورة إعلامية تدوم نصف يوم تركز لكبار المسؤولين يوم ١٣ أيار/مايو في الساعة الرابعة من بعد الظهر في مبنى بورشات بمدينة بروكسل لإتمام كافة المسائل التنظيمية والإدارية والإجرائية العالقة.

٢ - والولاية المنوطة بالمؤتمر، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٢، هي الآتية:

١' تقييم نتائج برنامج العمل خلال فترة التسعينات على الصعيد القطري؛

٢' استعراض تنفيذ تدابير الدعم الدولية، لا سيما في مجالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، والاستثمار، والتجارة؛

٣' النظر في صياغة واعتماد سياسات وتدابير وطنية ودولية ملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نمواً ودمجها تدريجياً في الاقتصاد العالمي.

٣ - وسيفتح باب الاشتراك في المؤتمر أمام الآتي ذكرهم، بناء على دعوة أو تعيين من الأمين العام للمؤتمر ووفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ب) ممثلو مؤسسات الاتحاد الأوروبي بوصفها المضيغة للمؤتمر؛

(ج) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال كافة المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشرافها بصفتهم مراقبين؛

(د) ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات العلاقة؛

(هـ) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة والأونكتاد؛

(و) ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المعنية؛

- (ز) ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأونكتاد؛
- (ح) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تتلقى دعوة خاصة من الأمين العام للمؤتمر؛
- (ط) ممثلو المنظمات غير الحكومية التي تعتمد عليها وتدعوها اللجنة التحضيرية إلى حضور المؤتمر؛
- (ي) الأشخاص الآخرون الذين يدعوهم الأمين العام للمؤتمر.

حفل الافتتاح

- ٤ - سيجري حفل افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا صباح يوم الاثنين، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، في الساعة التاسعة بمبنى البرلمان الأوروبي، بروكسل، بلجيكا، وسيتم الإعلان عن هذا الحفل في اليومية. وسيتم تعميم برنامج مفصل ومعلومات للمشاركين في الحفل قبل تنظيمه في مدينة بروكسل.

البند ١ افتتاح المؤتمر

- ٥ - على اثر حفل الافتتاح وتمشيا مع الممارسة المتبعة، يتولى رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس المؤتمر السابق (فرنسا) رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسا للدورة.

البند ٢ انتخاب الرئيس

- ٦ - جرت العادة أن ينتخب رئيس الوفد المضيف للمؤتمر (الاتحاد الأوروبي) رئيسا للمؤتمر.

البند ٣ اعتماد النظام الداخلي

- ٧ - يرد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر في الوثيقة A/CONF.191/4. وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية، في دورتها الأولى، النظام الداخلي المؤقت وأوصت المؤتمر باعتماده.

البند ٤ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

- ٨ - يرد في الفرع الأول أعلاه جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر بصيغته التي أقرتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى.

تنظيم العمل

٩- درست اللجنة التحضيرية وأقرت تصميم هيكل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. وتجدر، في هذا الصدد ملاحظة ما يلي:

(أ) جملة خدمات الاجتماعات المتاحة ستتوزع، كما هو مطلوب، على الجلسات المواضيعية التفاعلية واللجنة الجامعة، والبيانات العامة، ومسار المجتمع المدني، وسائر الهيئات الفرعية الممكن أن ينشئها المؤتمر. ويمكن أن تتاح تسهيلات محدودة لاجتماعات المجموعات الإقليمية؛

(ب) ستبين ساعات العمل التفصيلية للمؤتمر في جدول زمني يعمم قبيل انعقاد المؤتمر؛

(ج) تقرر أن تلقى البيانات العامة، التي ستبث مباشرة على الإنترنت، اعتباراً من ١٤ أيار/مايو وبداية من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى يوم ١٩ أيار/مايو، وتنتهي في الساعة الواحدة بعد الظهر. ولن تلقى بيانات عامة في الجلسات المواضيعية التفاعلية ولا في اللجنة الجامعة.

١٠- وسيكون الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات جاهزاً أثناء الجلسة الإعلانية التي يحضرها كبار المسؤولين والسابقة للمؤتمر يوم ١٣ أيار/مايو.

البند ٥ إنشاء الهيئات الفرعية

١١- تمشياً مع المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للمؤتمر. وطبقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت يكون على رأس اللجنة الجامعة رئيس ينتخبه المؤتمر. وبمقتضى المادة ٥٠ من النظام الداخلي تقوم اللجنة الجامعة، ما لم تقرر خلاف ذلك، بانتخاب نائب رئيس.

١٢- وسوف تنظر اللجنة الجامعة في البنود ٨ و٩ و١٠ من جدول الأعمال المؤقت وتتولى بعد ذلك صياغة برنامج عمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٠ بالاستناد إلى مشروع أعدته اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية.

البند ٦ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٣- تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن ينتخب رئيس ومقرر فضلاً عن رئيس للجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٤٨. ويشكل هؤلاء الأعضاء الثمانية عشر مكتب المؤتمر. وتمشياً مع هذه المادة نفسها، سوف ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رئيس اللجنة الجامعة. كما أوصت اللجنة التحضيرية، في سياق المادة ٦

من النظام الداخلي المؤقت، بأن يكون أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية ممثلين لاحقاً في مكتب المؤتمر. كما أوصت بإشراك أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية، بحكم مناصبهم، في أعمال مكتب المؤتمر.

البند ٧ وثائق تفويض الممثلين المشتركين في المؤتمر

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٤- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء ويقوم تكوينها على الأساس الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين. والدول الأعضاء في تلك اللجنة هي: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وآيرلندا، وتايلاند، وجزر البهاما، والصين، وغابون، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

١٥- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على أن تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء. وتنص المادة ٣ على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأونكتاد وهو الأمين العام للمؤتمر، قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوعين إن أمكن. وتكون وثائق التفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف أو السفارة في مقر المؤتمر بناء على تفويض صريح صادر عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

البند ٨ تقييم نتائج برنامج العمل خلال فترة التسعينات على الصعيد القطري

البند ٩ استعراض تنفيذ تدابير الدعم الدولية، لا سيما في مجالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والديون والاستثمار، والتجارة؛

البند ١٠ النظر في صياغة واعتماد سياسات وتدابير وطنية ودولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نمواً ومجها تدريجياً في الاقتصاد العالمي

١٦- للنظر في البنود الآنف ذكرها (٨ و ٩ و ١٠) سيكون معروضا على المؤتمر الوثائق المذكورة أدناه:

(أ) مشروع برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً أثناء العقد ٢٠٠٠ - ٢٠١٠، الذي صاغته اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية (A/CONF.191/6)؛

(ب) تقرير أقل البلدان نموا لعام ٢٠٠٠ (UNCTAD/LDC/2000)؛

(ج) المذكرات القطرية المقدمة من كل بلد من أقل البلدان نموا المعممة في سلسلة الوثائق
A/CONF.191/CP/...

(د) مساهمات واردة من مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المختصة فضلا عن عدد من الوثائق التي أعدتها أمانة المؤتمر. ويسترعى الانتباه إلى الوثيقة A/CONF.191/INF.2، بشأن هيكل/شكل المؤتمر. وتصف هذه الوثيقة كيف سيتناول المؤتمر جدول أعماله ويؤدي ولايته على مختلف المسارات. ويسترعى الانتباه بشكل خاص إلى مسألة البيانات العامة. إذ إن هذه البيانات سوف تلقى في غرفة اجتماعات مجهزة على النحو الذي يسمح بالبحث المباشر على شبكة الإنترنت. وسوف تفتح قائمة المتكلمين يوم ٢ نيسان/أبريل ستردج أسماء المتكلمين في القائمة بحسب أساس تسلسل ورود طلباتهم. وتبدأ البيانات العامة يوم ١٤ أيار/مايو في الساعة الثالثة من بعد الظهر بالتوازي مع الجلسة العامة للمؤتمر التي سوف تركز لمداولات تفاعلية في الجلسات المواضيعية التي تفضي إلى "نتائج عملية" محددة. ويسترعى الانتباه كذلك إلى الأنشطة الموازية على مسار المجتمع المدني للمؤتمر كما هو مبين في الوثيقة A/CONF.191/INF.2.

البند ١١ مسائل أخرى

١٧- سوف توجه الأمانة نظر المؤتمر إلى أية آثار إدارية أو مالية تترتب على التدابير التي يقترحها المؤتمر وسوف تعرض لاحقا على الجمعية العامة.

البند ١٢ اعتماد تقرير المؤتمر

١٨- يقترح أن يتألف تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا من مقدمة وأربعة أجزاء. وينبغي أن يتضمن الجزء الأول برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا؛ والجزء الثاني تجميعا للنتائج العملية المحددة؛ والجزء الثالث تجميعا للتوصيات والاستنتاجات التي تتمخض عنها الأنشطة الموازية وأنشطة المجتمع المدني والتي يقرها المؤتمر؛ والجزء الرابع المسائل التنظيمية. وسترد مداوالات المؤتمر في مجلد منفصل.

المرفق

أقل البلدان نموا

إثيوبيا	السنغال
إريتريا	السودان
أفغانستان	سيراليون
أنغولا	الصومال
أوغندا	غامبيا
بنغلاديش	غينيا
بنن	غينيا الاستوائية
بوتان	غينيا - بيساو
بور كينا فاصو	فانواتو
بوروندي	كمبوديا
تشاد	كيريباتي
توغو	ليبيريا
توفالو	ليسوتو
جزر سليمان	مالي
جزر القمر	مدغشقر
جمهورية أفريقيا الوسطى	ملاوي
جمهورية تنزانيا المتحدة	ملديف
جمهورية الكونغو الديمقراطية	موريتانيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	موزامبيق
جيبوتي	ميانمار
الرأس الأخضر	نيبال
رواندا	النيجر
زامبيا	هايتي
ساموا	اليمن
سان تومي وبرينسيبي	